حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور عبدالله عبدالكريم عبدالله

خبير إقليمي في الأمم المتحدة

عضو مشارك في المجمع العربي للملكية الفكرية

المستخلص: شهدت السنوات المنصرمة بروز موضوع البحث في الاقتصاد الإسلامي إلى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره الايجابي على جهود الارتقاء بنظم الاقتصاد الإسلامي ومدى انعكاس ذلك على التنمية، فالبحث في الاقتصاد الإسلامي له من الخصوصية والأهمية ما يجعله يرتقي بالباحث في ثناياه إلى منزلة المبدع، وهذا المبدع يحتاج لحماية حقوقه، وفي ظلّ نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع. فقد قامت الدول بتطوير إطر فعّالة وبناء للإستراتيجيات المناسبة للارتقاء بمسألة حماية الحقوق الفكرية.

ولقد أصبح الحديث الآن عن نشوء اقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية. لذلك فمن الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لهذه الحقوق وإجراءات حاسمة ضد الجرائم التي تمسها، لذلك فإن دول العالم، الفقيرة منها والغنيّة، تقوم بالعمل الجادّ من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من خلال الجهود المشار إليها وذلك لتشكيل إطار جامع يمكّن من خلاله تطوير مقاربة شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلّياته.

وسوف نتحدث في هذه الورقة حول مسألة حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من عرض الاستراتيجيات الموضوعية للبحث في الاقتصاد الإسلامي مع التعرض للتعريف بالحقوق الفكرية بشكل عام ونطاقها وصولا لدراسة الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي من حيث الإطار التعريفي بالحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم محاولة رصد ملامح الإطار الموضوعي لهذه الحماية وحدودها ومعايير تطبيقها والآثار القانونية لها والمتمثلة بالحقوق المادية الحقوق المعنوية إضافة لعرض الاستثناءات من الحماية والإطار الإجرائي لها.

أولا: المقدّمة

شهدت السنوات المنصرمة بروز موضوع البحث في الاقتصاد الإسلامي إلى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره الإيجابي على جهود الارتقاء بنظم الاقتصاد الإسلامي ومدى انعكاس ذلك على التنمية والتجارة.

فالبحث في الاقتصاد الإسلامي له من الخصوصية والأهمية ما يجعله يرتقي بالباحث في ثناياه إلى منزلة المبدع، وهذا المبدع يحتاج لحماية حقوقه، وفي ظلّ نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع. فقد قامت الدول بتطوير أطر فعّالة وبناء للإستراتيجيات المناسبة للارتقاء بمسألة حماية الحقوق الفكرية والتي من شأنها تعزيز مجالات البحث والدفع قدما نحو مزيد من التطوير والتحديث في كافة المجالات عموما وفي مجال الاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص.

ولقد أصبح الحديث الآن عن نشوء اقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية. لذلك فمن الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لهذه الحقوق وإجراءات حاسمة ضد الجرائم التي تمسها، لذلك فإن دول العالم، الفقيرة منها والغنيّة، تقوم بالعمل الجادّ من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من خلال الجهود المشار إليها وذلك لتشكيل إطار جامع يمكّن من خلاله تطوير مقاربة شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلّياته.

وسوف نتحدث في هذه الورقة حول البحث في الاقتصاد الإسلامي وموضوعاته وصولا للنقطة المركزية المتمثلة في حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي بعد توطئة حول موضوع حماية حق المؤلف بشكل عام.

ثانيا: الاستراتيجيات الموضوعية للبحث في الاقتصاد الإسلامي

إذا ما خصصنا البحث في موضوع البحث في الاقتصاد الإسلامي نجده ينطلق من عدة أسس ترتكز في مجملها على البحث في:

(١) النظام الاقتصادي المرتبط بالموضوعات الاقتصادية كآليات وفلسفة الزكاة وتحـــريم النظم القائمة على الربوية في التعامل إضافة إلى المعايير المتعلقة بصـــرف النفقـــات وتوزيـــع الإيرادات ومجمل الأحكام الشرعية للمعاملات المالية.

(٢) دراسة النظم الاقتصادية الحديثة مثل:

- الصيغ والأدوات المالية والنقدية كالأسهم والسندات.
- نظم التأمين الإسلامي.
- البنوك الإسلامية.
- إدارة المصارف الإسلامية.
- شركات الأسهم والسندات الإسلامية.
- عقد الإيجار التمويلي (الليزنغ) الإسلامي.
- عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورنغ الإسلامي).
- التورق المصرفي.

(٣) البحث في السياسات الاقتصادية المتضمنة حلولا لمشكلات ترتبط بأســس المجتمــع كالتضخم والكساد والبطالة والفقر والفساد.

(٤) البحث في مسائل الاقتصاد الإسلامي في الفكر الإسلامي القديم: وذلــك مــن خـــلال الكشف عن الأفكار الاقتصادية في عهد الخلافة الإسلامية، والاستفادة من التـــاريخ الاقتصـــادي الإسلامي في خدمة الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية.

ثالثا: تعريف ونطاق الحقوق الفكرية بشكل عام

تعتبر أبرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية أدبية وصناعية، ويشمل مصطلح الملكية الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، بينما يشمل مصطلح الملكيـــة الصناعية (العلامات التجارية، الأسماء التجارية، براءات الاختراع، نمـــاذج المنفعـــة، النمـــاذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصـــاميم للـــدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الأصناف النباتية الجديدة)[(١)].

بينما يعبر بعض الفقه عن نوع من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية والتي تشـــمل حقـــوق الملكية الفكرية على الإنترنت وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنيـــة المعلومـــات

---

(١) انظر مؤلفنا: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية علـــى شـــبكة الانترنـــت، دار الجامعـــة الجديـــدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٢ وما بعدها.

يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية وهذا لا يـــؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية[٢]، وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الالكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في اســتعمال الكمبيــوتر والانترنت[٣]، والمقصود هنا أن أسماء النطاقات مثلا ينظر لها كأحد المسائل المتعين إخضــاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعــات جــراء تشــابهها بالعلامــات والأسماء التجارية وتطابقها في حالات عديدة أو لقيامها بذات المهمة تقريبا في البيئة الرقميــة[٤]، أما البرمجيات وقواعد المعلومات حسم الجدل بشأنها بأن اعتبرت مصنفات أدبية تحمى بموجــب قوانين حق المؤلف - مع وجود اتجاه حديث وتحديدا في أمريكا وأوروبا يعيــد طــرح نجاعــة حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع - وسيثير محتوى موقع الانترنت جدلا واسعا، فهــل تحمى محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قانون حق المؤلف، أم يجري تفصيل هذه العناصــر ليسند اسم الموقع إلى الأسماء التجارية وشعار الموقع إلى العلامات التجارية - كعلامــة خدمــة مثلا - والنصوص والموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية[٥]. وفــي هــذا الإطار تعتبر الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع والاختراع البشري وهي تشمل كافة الحقــوق المرتبطة بالموضوعات التي اشرنا إليها، إضافة إلى أهميتهــا علــى كافــة الأصــعدة الثقافيــة والاقتصادية والاجتماعية[٦].

ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (٢) من (اتفاقية بــرن) والتــي نصت على ما يلي: (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمــي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرهــا مــن المحــررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بــنفس الطبيعــة، والمصــنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات

---

(٢) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات: قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربيــة، ٢٠٠١م، ص٢٩٧.

(٣) حسني الجندي، دور الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المــؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ابريل ٢٠٠٣م، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية،دبي،٢٠٠٣، ص٧.

(٤) انظر: د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، بدون ذكر اسم دار النشر، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٨٩.

(٥) يونس عرب، الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، بحث قانوني منشور على الموقع الالكتروني للشــبكة القانونية العربية www.arablaw.com

(٦) صلاح زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها، ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر العلمي حول موقف الإسلام من الملكية الفكرية والذي عقد في جامعة جرش بالأردن خلال الفترة من ٦ إلى ٨ نوفمبر ٢٠٠١م، الأردن.

الإيمائية...إلخ)[٧]. أن هذه المادة وكما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار حق المؤلف، وبشكل بسيط نستطيع القول أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الأفكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق: (الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية)، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص باستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما. أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

وفي هذا الإطار فقد أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى أحداث اثر بالغ على كافة جوانب الحياة[٨]، وكان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر[٩]، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت. وبما أن الحقوق المجاورة تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف فقد تأثر إطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة، ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الانترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى صناع القرار في كافة الدول وكذلك في إطار المجتمع الدولي[١٠].

---

(٧) انظر المادة الثانية من اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٨) عبدالفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٧.

(٩) محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٩٥م، ص١٧.

(١٠) أنظر الموقع الإلكتروني الخاص للمنظمة العربية للتنمية الإدارية www.arado.org.eg

ولقد أخذت العديد من الدول بشق طريقها إلى هذه التطورات وراحت تسن التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية[١١]، في الوقت الذي اعترفت فيه بمسألة ارتباط حقوق الملكية الفكرية بحقوق الإنسان وتطورت هذه الرؤية إلى ربط هذه الحقوق بحقوق الفرد الاقتصادية كرؤية جديدة تأخذ مكانها بجدارة فائقة.

أمام هذه التطورات السريعة كان لابد للدول التدخل ضمن اتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وتستجيب للتطورات التكنولوجيا الحديثة من حيث التقنين خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[١٢].

وهذا ما حصل فعلا من خلال تحرك الدول الأعضاء في الدول الأعضاء في الملكية الفكرية (وايبو) حيث تم بتاريخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول لعام ١٩٩٦ اعتماد كل من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف- (WIPO Copyright Treaty (WCT) و(معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي – (WIPO Perfprmances And Phonograms Treaty (WPPT) وذلك بتقنين ما اتفق عليها اصطلاحا بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الانترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة ، لذلك تزايد الاتجاه – في السنوات الأخيرة – نحو مكافحة الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية على الانترنت من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على استقرار الاقتصاد العالمي[١٣]، وقد كان ذلك من دون الانتقاص من التأكيد على الحقوق الأساسية وضرورة تطبيق هذه الحقوق كما هي وإن كان المكان شبكة الانترنت بوصفها نتاج المعلوماتية[١٤].

---

(١١) علي القهوجي، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ابريل ٢٠٠٣م، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، ٢٠٠٣م، ص٩.

(١٢) محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٧.

(13) David Johnston, Cyber law, Stoddart Publishing, Toronto, Canada , 1997, p.2

(١٤) انظر: أمجد الشوابكة، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٧.

رابعا: الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

١. **الإطار التعريفي بالحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي**

يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي بأنها حقوق الباحث على إنتاجه الذهني المبتكر في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي وأيا كان هذا المجال(١٥).

ويتمثل الحق الفكري للباحث في الاقتصاد الإسلامي بحقه في البحث في موضوعات النظام الاقتصادي، ومسائل المعاملات المالية. إضافة إلى موضوعات التأمين الإسلامي والبنوك الإسلامية والليزنغ الإسلامي والفاكتورنغ الإسلامي. كما يشمل ذلك طريقة البحث في السياسات الاقتصادية المتضمنة حلولا لمشكلات ترتبط بأسس المجتمع كالتضخم والكساد والبطالة والفقر والفساد، إضافة إلى البحث في الفكر الإسلامي القديم من خلال التعرض للأفكار الاقتصادية في عهد الخلافة الإسلامية، والاستفادة من التاريخ الاقتصادي الإسلامي في خدمة الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية.

٢. **الإطار الموضوعي لحماية حقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي**

تحمي النظم القانونية جميع إنتاجيات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على حقوق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي فإننا نجد أن المصنفات الجديرة بحماية القانون هي المصنفات المبتكرة من قبل هؤلاء الباحثين، ويجب لإعمال هذه الحماية أن يكون قد تم التعبير عن المصنف بغض النظر عن قيمة المصنف أو الغرض منه حيث أن الحماية القانونية مستقلة عن قيمة المصنف أو الغرض منه(١٦). وفي هذا الإطار فإن ثمة شروطا مفترضة لابد من توفرها للتمتع بالحماية وهي:

أ- (صفة الابتكار في المصنف) وجوب أن يكون المصنف مبتكرا

إذا كان الابتكار، على نحو ما ورد في نصوص القانون، ضروريا لإضفاء الحماية القانونية على المصنف أو العمل الذي يعود للباحث في الاقتصاد الإسلامي، فليس بلازم أن ما ابتدعه فكر هذا المؤلف هو من الأشياء التي لم يسبقه إليه أحد، وإنما يكفي لوجود صفة الابتكار أن تظهر في المصنف أو العمل شخصية متميزة للمؤلف أو طابع مميز له، سواء في إنشائه أو

---

(١٥) في تعريف حق المؤلف انظر محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٤٣.

(١٦) انظر محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص ١٥٥.

التعبير عنه. فلا يشترط لانطباق الحماية القانونية أن يكون المصنف جديدا في مجال الاقتصاد الإسلامي والبحث في موضوعاته وإنما يكفي أن يكون مبتكرا، أي أن ينطوي على ما يبرز شخصية صاحبه.

فمثلا يتمتع بحماية القانون، لتوافر صفة الابتكار في المصنف، بالمعنى السابق تحديده، الباحث في الاقتصاد الإسلامي بكافة فروعه إذا واءم بين نظرية اقتصادية حديثة وموقف التشريع الإسلامي منها في إطار من المقاربة الصحيحة مع قيامه بالإضافة إليها أو الحذف منها أو التعديل عليها تبعا لضرورات الشريعة الإسلامية ومقتضياتها، وفي كل ذلك يبرز دوره الشخصي، في الابتكار والمواءمة وبالتالي يكون جديرا بحماية القانون.

وينصرف الحكم السابق أيضا إلى الحالة التي يقوم فيها المؤلف (الباحث في الاقتصاد الإسلامي) بشرح مصنف سابق أو التعليق عليه، فالإضافات التي يجريها تبرز شخصيته وتجعل عمله مبتكرا وبالتالي جديرا بحماية القانون.

أما إذا اقتصر عمل المؤلف على مجرد تجميع بعض الموضوعات دون أن يتميز عمله بطابع شخصي فلا تثبت له الحماية القانونية، ومن أمثلة ذلك تجميع بعض ما جاء في الفقه الإسلامي حول بعض الموضوعات الاقتصادية، وفي المقابل إذا تميزت عملية التجميع أو الترتيب بطابع شخصي أصبح العمل متمتعا بالحماية بالنظر لما يحمله من صفة ابتكاريه منطوية على طابع شخصي للعمل.

ب- ضرورة التعبير عن فكرة المصنف

لا تمتد حماية القانون إلى أفكار من يقوم بالبحث في الاقتصاد الإسلامي أو أي مجال من مجالاته والتي تبقى دائرة في ذهنه وتكمن في نفسه مهما كانت قيمتها، فلا بد لإسباغ الحماية على الأفكار من التعبير عنها بحيث تخرج إلى حيز الوجود الذي تتجاوز به الأفكار مجرد كوامن النفس.

ويعني خروج المصنف إلى حيز الوجود أن يتجسم وينفصل عن ذهن صاحبه، وفي هذا الإطار تختلف طريقة التعبير عن فكرة المصنف بحسب نوعه، فمن المصنفات ما يعبر عنها كتابة (الأعمال الأدبية) ومنها ما يكون بالصوت (التي تلقى شفاهة كالخطب) أو أي شكل من أشكال التعبير.

فطريقة التعبير عن فكرة المصنف تتنوع، ولكن يشترط للحماية التعبير عن فكرة المصنف كي يصبح المصنف محلا للحماية القانونية.

ج- استقلال الحماية عن أهمية المصنف أو الغرض منه

متى توافر الابتكار في المصنف على النحو السابق بيانه وتم التعبير عن فكرة المصنف أصبح العمل مشمولا بالحماية القانونية بصرف النظر عن أهميته أو الغرض منه، بحيث إن حماية المصنف المبتكر واجبة أيا كانت قيمته الأدبية أو الفنية وسواء كان ذا محتوى علمي أو خلا من هذا المحتوى، وأيضا يشمل المصنف المبتكر بالحماية بغض النظر عن الغرض منه سواء كان ماديا أو علميا فهذه المصنفات يحميها القانون طالما أنها تنطوي على ما يبرز شخصية مؤلفها(١٧).

٣. حدود الحماية

في إطار الركائز الإستراتيجية للحماية والتي عرضنا لها، وإذا ما أجرينا استقراءا لبعض النظم القانونية الوضعية نجد أن هناك ثمة حدودا للحماية الممنوحة والاستثناءات الواردة في هذا الإطار بحيث تخرج الأعمال التالية عن نطاق الحماية الممنوحة للباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي ويتمثل ذلك فيما يلي:

- القوانين المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وتنظيم آلياته ومجالاته كالتامين الإسلامي أو المصارف الإسلامية وكذلك المراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية والتي لها صلة بالاقتصاد الإسلامي.

- الأحكام القضائية المتصلة بنظم الاقتصاد الإسلامي بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.

- الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات والمتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والياته إضافة إلى آليات التمويل الإسلامي، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً واحداً لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.

- الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة التي تقوم عليها أسس الاقتصاد الإسلامي.

* ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هو حول مدى حدود هذا الاستبعاد فيما يتعلق بالوثائق الرسمية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوعات الاقتصاد الإسلامي والياته ؟ أي بعبارة أخرى الوثائق والصكوك الرسمية المتعلقة مثلا بالتأمين الإسلامي أو التمويل الإسلامي؟

يرى بعض الفقه القانوني أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الوثائق الرسمية أو الأحكام القضائية بشكل عام محلا للحماية بموجب حق المؤلف لأنها تتضمن ابتكارا في الإنشاء أو التعبير، حيث إن صياغة الوثائق الرسمية أو الأحكام القضائية تقتضي بذل مجهود أصيل في

---

(١٧) انظر: محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص ١٦١.

الإنشاء والتعبير وهذا يحتاج من لديه خبرة خاصة وتخصص ودراية فنية إلا أنه بسبب الغرض المقصود من إصدار الوثائق الرسمية والأحكام القضائية ونظرا للمصلحة العامة استبعدت من الحماية القانونية المعطاة لحق المؤلف.

غير أنه يلاحظ أن ما يستبعد من نطاق الحماية القانونية هو مضمون الوثائق الرسمية أو الأحكام القضائية أما إذا قام شخص بتجميع هذه الوثائق أو الأحكام وفقا لترتيب معين أو تبويب خاص أو من يقوم بالتعليق عليها فإن الحماية القانونية بموجب حق المؤلف سوف تشمل هذه الأعمال نتيجة الجهد الشخصي المبذول في عملية التجميع أو التعليق على هذه النصوص أو الأحكام بما يضفي عليها صفة الابتكار(١٨). وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على أسس البحث في الاقتصاد الإسلامي نجد ذلك ممكنا من حيث القياس لوحدة العلّة.

والواقع من الأمر أن هذا الحكم وجد صدى له مبكرا في القضاء الفرنسي، حيث أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد درج منذ القرن التاسع عشر على الاعتراف بحق المؤلف في الحالة التي نحن بصددها، ولعل من أهم تطبيقات هذا الاجتهاد الحكم الصادر عن محكمة باريس في ٥ أغسطس ١٨٨٤، ففي معرض جواب المحكمة عن الدفع المقدم من قبل المدعى عليه بعدم قبول الدعوى المقامة ضده بمقولة أن التعليقات الفقهية التي لا تعدو كونها تلخيصا للقرارات القضائية ليست من قبيل الأعمال المشمولة بحماية حق المؤلف، وردت المحكمة خصوصا على هذا الدفع بقولها "أن مثل هذا الطرح المشوب بالعمومية والإطلاق لا يسوغ الأخذ به، وأنه إذا كان ثمة تعليقات... فإن الثابت في الأغلب الأعم من الحالات أن التعليق يرتهن إنجازه بالقيام بعمل ذهني ينشأ عنه خلق شخصي موسوم بالابتكار مما يبرر تخويل مؤلفه حق الملكية على هذا الحق(١٩).

٤. معايير تطبيق الحماية القانونية

ثمة معايير لتطبيق الحماية القانونية الممنوحة للباحث في مجالات الاقتصاد الإسلامي ككل نصت عليها القوانين الوضعية(٢٠)، وتتمثل هذه المعايير بالتالي:

---

(١٨) انظر: محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(١٩) انظر: عبدالحفيظ بلقاضي، الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية بناء على حق المؤلف، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الرابع ديسمبر٢٠٠٢م، الكويت، ٢٠٠٢م، ص١٢٤ وما يليها.

(٢٠) تراجع المادتان ١٢ و١٣ من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة ١٩٩٩م.

أ- معيار الجنسية:

تستفيد من الحماية الممنوحة بموجب أحكام القوانين الوضعية الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين الآتين:

- المؤلفين الوطنيين (الذين يتمتعون بجنسية البلد) أينما كان محل إقامتهم.

- المؤلفين من غير المواطنين شرط أن يكونوا من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أومن المقيمين فيها.

- المؤلفين من رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه، شرط المعاملة بالمثل.

ب- معيار مكان النشر: تستفيد من الحماية أيضاً بموجب أحكام هذا القانون الأعمال الأدبية والفنية في الحالات الآتية:

- إذا نشرت لأول مرة في داخل البلد.

- إذا نشرت لأول لمرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين المشار إليهما سابقا.

- إذا نشرت لأول مرة خارج البلد وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين شرط أن تنشر أيضاً في داخل البلد أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في البلد الآخر[٢١].

٥. الآثار القانونية للحماية الممنوحة بموجب القانون (الحقوق التي يتمتع بها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي)

يتمتع الباحثون في الاقتصاد الإسلامي- بحقوق مادية وحقوق معنوية، ذلك يعني أن المشرع اعترف بوجود الحق المعنوي بنفس المرتبة التي أعطيت للحق المادي بدون إعطاء أية أفضلية لأي منهما على الآخر وهنا تحديدا تبرز أهمية البحث في الطبيعة القانونية لحق المؤلف على أساس النظرة المزدوجة بحيث أن حق المؤلف وكما يقول الفقهاء الألمان يحتوي على ثنائية في تكوينه ففي قسم منه يعتبر حقا اقتصاديا وفي القسم الأخر حقا معنويا[٢٢].

---

(٢١) انظر: نص المادة ١٣ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان.

(٢٢) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص١٧.

وفي كل الأحوال سوف نعرض تباعا للحقوق المادية والمعنوية وما يترتب عليهما من نتائج.

١ - الحقوق المادية

تتمثل هذه الحقوق في تمكين الباحث في الاقتصاد الإسلامي من استغلال نتاج مجهوده الذهني استغلالا ماديا، فيكون لهذا الباحث وحده الحق في الاستفادة من العمل مادياً، وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع بعض الأعمال المترتبة على ذلك وسوف نعرض للسلطات التي يخولها هذا الحق ثم نبين خصائصه.

أ. السلطات التي يخولها الحق المالي

يخول الحق المالي للباحث في الاقتصاد الإسلامي سلطات متعددة تمكنه من الحصول على المزايا المالية لإنتاجه الذهني، مما يحفز على الابتكار والإبداع في شتى المجالات.

ويتضح من ذلك أن للمؤلف وحده حق استغلال مصنفه ماليا ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي منه(٢٣).

ويباشر الباحث في الاقتصاد الإسلامي الذي يكتسب صفة المؤلف في هذا الإطار حق الاستغلال المالي لمصنفه أما عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة وهو ما يعرف بحق الأداء العلني وأما بطريق غير مباشر وهو ما يسمى بحق النشر.

وقد عرضت المادة ١٥ من قانون الملكية الأدبية والفنية في لبنان لكيفية مباشرة حق المؤلف لحقه الحصري في استغلال عمله ماديا، وهذه الكيفية تتمثل بالاتي:

- نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة وأسطوانات الفيديو أو الأشرطة والأسطوانات والأقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.

- ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي.

- بيع وتوزيع وتأجير العمل.

- استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.

- أداء العمل.

---

(٢٣) انظر: المادة ١٧ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

- نقل العمل إلى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لاسلكياً وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة، ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة.

يتبين إذن مما تقدم أن للمؤلف حرية الاختيار في الطريقة التي يتحقق من خلالها الاستغلال المالي لنتاج فكره(٢٤).

ب. خصائص الحق المالي:

يتميز الحق المالي بخاصيتين أساسيتين هما:

١- الحق المالي للمؤلف أو الباحث في الاقتصاد الإسلامي حق استئثاري:

يعني ذلك أن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه،وأن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها، وان يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه، كما أن له التصرف في الحق المالي بأي شكل سواء كان التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الاستغلال أو تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه ومدته.

٢- الحق المالي حق مؤقت:

وهذا يعني أن هذا الحق يتقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون، بحيث يصبح المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام، وسوف نعرض لهذه المدة عند الحديث عن مدة الحماية(٢٥).

وكما رأينا تعتبر الحقوق المادية للمؤلف حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً، كذلك فإن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أياً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وأن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة في الزمان والمكان وأن تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع، إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد. وفي هذا السياق تنص المادة ١٨على أن التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية هو باطل، كما أن تفرغ المؤلف عن حق ما من حقوقه

(٢٤) انظر: محمد قاسم، المرجع السابق، ص٢١٣.

(٢٥) نواف كنعان، حق المؤلف، ط٣، بدون ذكر اسم دار النشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٢٩.

يجب دائماً أن يكون محصوراً في ذلك الحق فقط وتفسّر العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسيراً ضيقاً. وفي إطار الأعمال الغنائية تورد المادة ٢٠ حكما مفاده أن مؤلف العمل الغنائي وملحنه لهما حقوق متساوية في هذا العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك[٢٦].

٢- الحقوق المعنوية (الأدبية)

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف احد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين احدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا وحماية المصنف باعتباره ذا قيمة ذاتية[٢٧].

وتطبيقا لذلك فإن الحقوق المعنوية تتلخص بالتالي:

- حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها.

- حق المطالبة بأن يُنسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر أسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً.

- الحق بأن يستعمل اسما مستعاراً أو أن يُبقي اسمه مغفلاً.

- منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية.

- التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

وفي هذا الإطار لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

٦. الاستثناءات من الحماية

١- ماهية الاستثناءات

حددت النظم القانونية مجموعة من الاستثناءات الواردة على الحماية الممنوحة للمؤلف، حيث يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجّل أو يصوّر نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق

---

(٢٦) ديالا ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٢٠.

(٢٧) نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص٨٣.

المؤلف (الباحث في الاقتصاد الإسلامي) ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع، ولا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصوّرة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالاً شخصياً وخاصاً[٢٨]. بيد أن هناك حالات ينبغي عدم تطبيق الاستثناء فيها وهي فيما لو أدّى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى. فمثلا لا يجوز نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية، إضافة إلى عدم تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه أو تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها، إنما المسموح به هو نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج، وذلك من أجل وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية على أن يصار إلى تحديد آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن وزارات التربية الوطنية والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني، كما يحق للطالب أن ينسخ أو يصوّر نسخة واحدة لاستعماله الشخصي[٢٩]، ويكون ذلك دون الحاجة إلى موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له.

كما يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما أو من أجل الاستشهاد أو لغاية تعليمية ما شرط إلا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يعين دائماً اسم المؤلف والمصدر إذا كان اسم المؤلف وارداً به حفاظا على الحقوق الأدبية لصاحب حق المؤلف.

كما يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من عمل ما شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية. ويجب في هذه الحالة الإشارة إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في العمل الأصلي التزاما بالحقوق المعنوية الممنوحة لصاحب حق المؤلف.

---

(٢٨) انظر: المادة ٢٣ من هذا القانون.

(٢٩) غالب محمصاني، الأحكام الأساسية للقانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، والتي عقدت في قصر العدل في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول ١٩٩٩م، بيروت، ص١٤ وما بعدها.

يضاف إلى أنه يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة إضافية من قبل مكتبات عامة لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل وذلك من أجل الاحتفاظ بتلك النسخة الإضافية لاستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية.

كما يجوز بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي ومن غير موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة عن عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة من أجل الاحتفاظ بها في محفوظات الوزارة وذلك عندما يرفض صاحب حق المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة. ويجوز بدون موافقة المؤلف وبدون دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل ما لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات.

كما يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له وضمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث شرط ذكر اسم المؤلف والمصدر. كما يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة عن عمل فني ما من أجل نشره في كتالوجات معدّة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضرّ ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف.

٧. الإطار الإجرائي للحماية

أولا: الأحكام المتعلقة بجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تحديد المقصود بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في أنها عبارة عن نيابة قانونية أو اتفاقية من المؤلف لإحدى الهيئات أو المؤسسات المنشأة لهذا الغرض والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن أعضائها في إدارة وحماية الحقوق المالية لحساب المؤلف ولصالحه والدفاع عنها إقليمياً ودولياً، وتبادل التحصيل والحماية مع الهيئات أو المؤسسات أو الجهات الأجنبية الأخرى المعنية بهذا الغرض.

ويحدد القانون قواعد مباشرة هذه الهيئات لدورها، وعلاقتها بأعضائها إذا كانت منشأة بقانون ويحددها عقد التأسيس واللوائح الداخلية إذا كانت منشأة بعقد تأسيس، وقد تكون عبارة عن مؤسسات تعمل في إطار شركات. وغالباً ما ينص قانون إنشاء هذه الهيئات أو النظام

الأساسي لها على حقها في الدفاع عن حقوق أعضائها والاعتراف لهـا بصـفة الإدعـاء أمـام القضاء للدفاع عن مصالحهم.

وقد اقتضت الاعتبارات العملية ضرورة إيجاد نظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف وتبـدو هذه الاعتبارات في استحالة قيام المؤلف بمفرده بمتابعة إدارة وتحصيل حقوقه الماليـة المتولـدة عن استغلال مصنفه وأداءه علنياً على الجمهور في مختلف دول العالم، لذلك اتجه التفكيـر منـذ فترة طويلة إلى تشكيل هيئات جماعية "حكومية أو غير حكومية" ينضم إليها المؤلفـون وتقـوم بإدارة حقوقهم المالية وتحصيلها نيابة عنهم في جميع أنحاء العالم.

وتعتبر أول إدارة جماعية لهذه الحقوق هي التي أسست في فرنسا وقد ارتبط اسـم هـذه الإدارة بالسيد(بيمرشه) وقد قاد هذا الشخص قضية مطالبة المسـارح فـي بـاريس لاحتـرام والاعتراف بحقوق المؤلف المادية والمعنوية على النص الذي يؤدى مسرحياً.

وقد قاد انتصاره في هذه القضية إلى تأسيس أول إدارة جماعية لحقوق المؤلفات الدراميـة في العام ١٧٧٧ وقد انضم إلى هذه الجمعية أعلام الأدب الفرنسي من أمثال فيكتور هيوغو بعـد ذلك بنصف قرن وقد اجتمعت الهيئة العامة أول اجتماع في العام ١٨٣٧.

وحصل أول تطور فيما بعد عندما رفع اثنان من المؤلفين الموسيقيين هما (بون هينريون) و(فيكتور باراتسون) وكاتب اسمه (ارنست بورغيت) وبدعم وتأييد من أحد الناشرين لأعمـالهم دعوى على مطعم الـ (امبيسودر) و(الكافي كونسيرت) في باريس.

وقد أوضحا في الدعوى أن من غير المعقول أن عليهم أن يدفعوا لمقاعدهم وثمن وجباتهم لمطعم الامبسيدور ولا أحد يدفع لهم عن الأعمال العائدة لهم والتي تؤدي من قبل الاوركيسـترا وقرروا أن لا يدفعوا طالما لا يدفع لهم حقوقهم المترتبة عن أعمالهم.

وقد تم إلزام صاحب (الامبسيدور) بموجب قرار محكمة أن يدفع للملحن وكاتـب الـنص تعويضات البث الثانوي لأعمالهم وكان من الواضح صعوبة أن تتم المطالبة بهذه الحقوق بشـكل إفرادي وهذا ما أدى إلى تأسيس وكالة التحصيل عام ١٩٥٠.

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تم تأسيس إدارات مؤلفين مشابهة في معظم الدول الأوربية ودول أخرى في العالم وتعاظم التعاون بين هذه الإدارات ممـا اسـتدعى وجود إدارة دولية للتنسيق بين فعاليات هذه الإدارات والتعاون من أجل حماية أفضـل لحقـوق المؤلفين عبر العالم.

وفي حزيران عام ١٩٢٦ اجتمع ممثلوا ثمانية عشر إدارة لتأسيس الكونفدراليـــة الدوليـــة لمجتمعات المؤلفين والملحنين التي يعبر عنها باللغة الإنكليزيـــة International confederation of societies of Authores and composers (CISAC)وقد اتسع عدد الإدارات المنضمة إلى CISAC حتى شملت الإدارات التي تعمل في أنماط أخرى من المصنفات مثل مصنفات الفنـــون الجميلـــة، المصنفات السمعية المرئية من أمثال هذه المجتمعات (ASCAP) في الولايات المتحدة الأمريكيـــة و(PRS) في المملكة المتحدة و(GEMA) في جمهورية ألمانيا الفيدرالية و(SIAE) في إيطاليا.

وقد تأسست عدة جمعيات في دول العالم الثالث وأوروبا الشرقية من أمثال (VAAP) فـــي روسيا و(ARTISJUS) في هنغاريا، وجمعية (BSDA) في السنغال، وفي الدول العربية أسســـت جمعية لهذه الغاية في الجزائر، و(BMDA) في المغرب وأيضاً في لبنان جمعية SASAML وفي مصر جمعية SACRO.

إذن تأسست الإدارات الجماعية لحقوق المؤلفين في معظم الدول لأهميتها في دعم الإبـــداع والمبدعين وغالبية هذه الإدارات تهتم بالموسيقا والآداب والفنون.

وتتضاعف أهمية الإدارة الجماعية لحق المؤلف في العصر الحديث لمواجهة مـــا كشـــف عنه التقدم التكنولوجي من ظهور وسائل الكترونية حديثة وجديدة في مجـــال نشـــر المصـــنفات وأداءها علنياً على الجمهور كالبث أو التوصيل العلني للجمهـــور بواســـطة الأقمـــار والتوابـــع الصناعية أو من خلال شبكات المعلومات وشبكات الاتصالات المنتشرة في جميع أنحاء العـــالم، ولعل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أكبر دليل على ذلك حيث تنتهك حقـــوق المؤلـــف دون موافقة صريحة منه أو ممن يخلفه، مما يستوجب تكريس الجهـــود الجماعيـــة لحمايـــة حقـــوق المؤلفين والمبدعين في عالم دولي أصبح بلا حدود حيث تداول المعلومـــات والمصـــنفات بكـــل صورها وأشكالها بسهولة ويسر ودون قيود، الأمر الذي يترتب عليه زيادة أعمال القرصنة على حقوق المؤلفين في هذا الصدد.

ثانيا: مدى تطلب الإيداع كشرط لحماية مؤلفات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

تتطلب بعض النظم القانونية كالقانون اللبناني أن يتم إيداع العمل (لـــدى مصـــلحة حمايـــة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ويعتبر الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل، أو التسجيل السمعي، أو الأداء أو البـــرامج الإذاعية أو التلفزيونية ويمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات، وفي هـــذا الإطـــار فإنه يتوجب على كل من يرغب من أصـــحاب حـــق المؤلـــف أو خلفـــائهم الخصوصـــيين أو

العموميين، إجراء معاملة الإيداع، أن يقدم إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية طلباً موقعاً منـــه أو من وكيله يذكر فيه المعلومات الآتية:

- عنوان ونوع العمل، أو التسجيل الصوتي، أو الأداء، أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني.
- اسم وصفة وعنوان المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- إذا لم يجر المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الإيداع بنفسه يجب أن تذكر المعلومات السابقة بالنسبة للشخص الذي يقوم بالإيداع أيضاً.

- نوع الصك الذي يستند إليه المودع لتقديم طلب الإيداع إذا كان المودع غير المؤلـــف أو صاحب الحقوق المجاورة.

- يذكر عند الاقتضاء أسم وعنوان الشخص المكلف الانجاز المادي للعمل

ثالثا: وسائل حماية حق المؤلف

كفلت القوانين الوضعية حماية فعالة لحق المؤلف عن طريـــق فـــرض جـــزاءات مدنيـــة وأخرى جزائية توقع على من يعتدي على هذا الحق. فمن ناحية جعل المشرع الاعتداء على حق المؤلف يشكل جريمة جنائية، ومن ناحية أخرى يجعل المشرع للمؤلف المعتدى على حقه مكنـــة طلب إزالة آثار الاعتداء والمطالبة بتعويض عن الضرر المترتب عليه.

وقد أخذ المشرع في الاعتبار أن أمر النزاع بين المؤلف (الباحث في الاقتصاد الإسلامي) والمعتدي قد يطول فخوّل المؤلف المعتدى على حقه بعـــض الإجـــراءات التحفظيـــة لمواجهـــة الاعتداء على حقوقه والمحافظة عليها لحين الفصل في دعواه ضد المعتدي.

ونعرض فيما يلي لهذه الوسائل التي كفلها المشرع لحماية حق المؤلف .

١ - الإجراءات التحفظية

ثمة إجراءات قد يلجأ إليها صاحب حق التأليف أو خلفه من أجل حماية الحـــق المعتـــدى عليه وذلك في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك علـــى حقـــوق المؤلـــف أو الحقـــوق المجاورة، عندها يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصـــيين، ولاســـيما جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقـــوع الاعتداء على تلك الحقوق.

ولقاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك اتخاذ كافة القـــرارات التـــي تجيزهـــا القـــوانين وخاصةً القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو للعمـــل المســـتهدف بالاعتـــداء ولكافـــة

الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صــاحب الحــق المجــاور، ولقاضـــي الأمـــور المستعجلة فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته. كما يحق لرئيس محكمة البداية المخــتص أو للنيابة العامة المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية أو للنائب العام أن يضبط بشكل مؤقت المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء الحاصل على حق المؤلف أو الحقوق المجــاورة أو أن يأمر بإجراء جردة لهذه المواد وأن يتركها بحراسة المدعى عليه، وفـــي حالـــة حصـــول أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لأصحاب هذه الحقوق مراجعـــة القضـــاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل.

وفي هذا الإطار يمكن أن تقام الدعوى في المخالفات المذكورة أما من قبل النيابة العامـــة عفواً أو بناء على طلب الفريق المتضرر أو رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية، ويجب علـــى المحكمة أن تبلغ القرارات الصادرة عنها في المخالفات المذكورة لمصلحة حماية الملكية الفكريـــة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ويحق للمحكمة بناء على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى أن تعطي أمرا بحجز جميع أو بعض الأغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال أن تأمر المدعي بان يدفع قبل الحجز التامين الذي تحدده المحكمة بالنسبة لقيمة الأغراض المنوي حجزهـــا. كمـــا يعين في الأمر الموظف المكلف إجراء الحجز ويجوز أن يذكر في الأمر أيضـــاً المحـــل الـــذي توضع فيه الأشياء المحجوزة والحارس القضائي المكلف المحافظة عليها.

٢- الجزاء المدني

يجوز للمؤلف في حالة الاعتداء على حقه أن يطلب وفقا للقواعد العامة وقف هذا الاعتداء وإزالة أثاره مع التعويض عن كل ما أصابه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء وسواء كان الضـــرر ماديا أم أدبيا.

ويدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المـــادي الـــذي جنـــاه المعتدي وللمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية عليها الـــدعوى والآلات واللـــوازم التـــي استخدمت في التعدي.

٣- الجزاء الجنائي

إلى جانب الإجراءات التحفظية والجزاءات المدنية السابق بيانها واستكمالا لحماية وسائل حق المؤلف على نحو فاعل قرر المشرع جزاءات جنائية توقع في حالة الاعتداء على حق المؤلف وهذه الجزاءات قد تتمثل في السجن والغرامة.

خامسا: الخاتمة

عرضنا في هذه الورقة للحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من مقاربة للموضوع تبحث وتحدد أولا في الاستراتيجيات والأطر الموضوعية للبحث في الاقتصاد الإسلامي وترتكز بشكل أساس على تحديد واضح للمقصود بالحقوق الفكرية بشكل عام لنصل إلى رسم ملامح فكرة الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

وقد ارتكز البحث في هذه الحقوق على توضيح المقصود بالحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي واستعراض الإطار الموضوعي لحماية حقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ورسم حدود الحماية القانونية ومعايير تطبيقها وصولا لدراسة الآثار القانونية للحماية والممنوحة بموجب القانون والمتمثلة بالحقوق التي يتمتع بها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي سواء كانت من قبيل الحقوق المادية الحقوق المعنوية، وكان هناك إشارة للاستثناءات من الحماية إضافة إلى الإطار الإجرائي للحماية.

إن أهمية دراسة حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي تتجلى في أن رسم إطار واضح لهذه الحماية موضوعيا وإجرائيا من شأنه الارتقاء باليات البحث ومكناته وأساليبه في مجال الاقتصاد الإسلامي، مما يعزز من الناتج المتوقع من هذا المجهود المتميز خدمة لمجتمعاتنا ودولنا. وقد حاولنا في دراستنا هذه إبراز هذه الأطر وصولا لوضع مقاربة ولو جزئية في هذا الموضوع.

Protection of Intellectual Property Rights for Researchers in Islamic Economics

Dr. Abdullah Abdulkarim Abdullah
UN Regional Expert
Participating Member of the Arab Academy for Property Rights

Abstract. The last few years witnessed the emergence of research interest in Islamic Economics (IE) at the international scene. This phenomenon has added a positive contribution to mainstream economics. This is because IE has its special features and characteristics that certainly will have an impact on researches conducted in various fields that come under its auspicious. This special nature may give the researchers the opportunity to be creative and innovative. As a result intellectual property right protection will emerge as a prerequisite requirement to safeguard the efforts of researchers in this newly evolving discipline. The paper discusses this matter by tackling the objective strategies of research in IE. It then provides a general definition of intellectual property right and its scope. After that, the paper discusses the intellectual property right of researchers in IE and its conceptual framework. The paper aims from this discussion to determine the general features of this property right, its practical norms, and its legal effects.